

Distr.  
GENERAL

# الجمعية العامة



A/44/788  
7 December 1989  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والأربعون  
البند ٦٦ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها  
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر السيد ديميتريس بلاتيس (اليونان)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون :

"استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة :

"(أ) تقرير هيئة نزع السلاح ؛

"(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛

"(ج) حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ؛

"(د) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح ؛

"(هـ) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ؛

- "(و) استعراض وتقييم تنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ؛
- "(ز) عدم استعمال الاسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية ؛
- "(ح) الاثار المناخية للحرب النووية ، بما فيها الشتاء النووي ؛
- "(ط) وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ؛
- "(ي) منع نشوب حرب نووية ؛
- "(ك) أسبوع نزع السلاح ؛
- "(ل) البرنامج الشامل لنزع السلاح ؛
- "(م) إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح"

في جدول الاعمال المؤقت للدورة الرابعة والاربعين وفقا لقرارات الجمعية العامة ٩٢/٣٦ حاء المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٨٣/٣٨ سين المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ حاء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ لام المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٧٨/٤٣ من ألف إلى ميم المؤرخة في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

٢ - وفي الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٢ المعقودة في ١٣ تشرين الاول/اكتوبر ، أن تجري مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود من ٤٩ إلى ٦٩ و البند ١٥١ . وقد جرت المداولات بشأن تلك البنود في الجلسات من ٣ إلى ٢٥ المعقودة في الفترة من ١٦ تشرين الاول/اكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/44/PV.3-25) . ونظر في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود واتخذت إجراءات بشأنها في الجلسات من ٢٦ إلى ٤١ المعقودة في الفترة من ٢ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/44/PV.26-41) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٦٦ ، كان معروضا على اللجنة الاولى للوثائق التالية :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح (١) ؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح (٢) ؛

(ج) تقرير الامين العام عن استعراض وتقييم تنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح (A/44/435 و Add.1) ؛

(د) تقرير الامين العام عن أسبوع نزع السلاح (A/44/446 و Add.1 و Add.2) ؛

(هـ) تقرير الامين العام عن الآثار المناخية للحرب النووية ، بما فيها الشتاء النووي (A/44/514 و Add.1 و 2) ؛

(و) تقرير الامين العام عن حالة الاتفاقات المتعددة الاطراف في ميدان نزع السلاح (A/44/619) ؛

(ز) تقرير الامين العام عن المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (A/44/654) ؛

(ح) مذكرة من الامين العام عن المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح : معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/44/421) ؛

(ط) رسالة مؤرخة في ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الامم المتحدة (A/44/163) ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) .

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٢ (A/44/42) .

(ي) رسالة مؤرخة في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٩ وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الالمانية لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها نصوص البلاغ والإعلان والنداء الصادرة عن لجنة وزراء خارجية الدول الأطراف في معاهدة وارسو في دورتها المعقودة في برلين يومي ١١ و ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٩ (A/44/228) ؛

(ك) رسالة مؤرخة في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩ وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة (A/44/260) ؛

(ل) رسالة مؤرخة في ١١ أيار/مايو ١٩٨٩ وموجهة إلى الامين العام من ممثلي إكوادور والبرازيل وبوليفيا وبيرو وسورينام وغيانا وفنزويلا وكولومبيا لدى الأمم المتحدة يحيلون فيها نص إعلان الأمازون الذي اعتمده في مانوا بالبرازيل في ٦ أيار/مايو ١٩٨٩ رؤساء الدول الأطراف في معاهدة التعاون بين بلدان حوض الأمازون (A/44/275-E/1989/79) ؛

(م) رسالة مؤرخة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها نص النداء الذي وجهته الدول الأطراف في معاهدة وارسو إلى الدول الأطراف في منظمة حلف شمال الأطلسي (A/44/295) ؛

(ن) رسالتان مؤرختان في ٦ و ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وموجهتان إلى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/44/347 - S/20702، A/44/305-S/20676) ؛

(س) رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وموجهة إلى الامين العام من الممثلين الدائمين لجمهورية المانيا الاتحادية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/44/326) ؛

(ع) رسالة مؤرخة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لمنغوليا لدى الأمم المتحدة (A/44/333) ؛

(ف) رسالة مؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة ، تحيل فيها نص البلاغ الصادر عن اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية للدول الأطراف في معاهدة وارسو المعقود في بوخارست يومي ٧ و ٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ (A/44/386) ؛

(ص) رسالة مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لزمبابوي لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها نصوص الوثائق الختامية التي اعتمدها الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في هراري من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ (A/44/409-S/20743) و Corr.1 و 2) ؛

(ق) رسالة مؤرخة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية ألمانيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة (A/44/498) ؛

(ر) رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها نصوص الوثائق الختامية للمؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (A/44/551-S/20870) ؛

(ش) رسالة مؤرخة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ووزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية (A/44/578-S/20868) ؛

(ت) رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها نص إعلان برازيليا الذي أصدره وزراء الدولة المسؤولون عن إدارة البيئة وممثلو البلدان المشاركة في الاجتماع الوزاري السادس المعني بالبيئة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعقود في برازيليا يومي ٣٠ و ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩ (A/44/683) ؛

(ث) رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لفنلندا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/44/705-S/20940) ؛

(خ) رسالة مؤرخة في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لإيطاليا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة يحيلان فيها نص البيان المشترك الإيطالي - السوفياتي الموقع في روما يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (A/44/838-S/21003) ؛

(ذ) رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها نص البلاغ الصادر عن اجتماع لجنة وزراء خارجية الدول الأطراف في معاهدة وارسو المعقود في وارسو يومي ٢٦ و ٢٧ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٩ (A/C.1/44/7) ؛

#### ثانيا - النظر في الاقتراحات

#### ألف - مشروع القرار A/C.1/44/L.2 و Rev.1

٥ - قدمت المكسيك يوم ٢٦ تشرين الاول/أكتوبر مشروع قرار معنوناً "البرنامج الشامل لنزع السلاح" (A/C.1/44/L.2) ، وعرض ممثل المكسيك مشروع القرار في الجلسة ٢٧ المعقودة يوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي يوم ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم مقدم المشروع مشروع قراراً منقحاً (A/C.1/44/L.2/Rev.1) تضمن التعديل التالي :

في الفقرة ١ نقت العبارة " أن يستأنف " ، في بداية دورته لعام ١٩٩١ ، أعمال اللجنة المختصة" بحيث يصبح نصها " أن ينظر ، في بداية دورته لعام ١٩٩١ ، في استئناف أعمال اللجنة المختصة" .

٧ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/44/L.2/Rev.1 على النحو التالي :

(١) اعتمدت الفقرة ١ بتصويت مسجل بأغلبية ١١٢ صوتاً مقابل لا شيء ، مع امتناع ١٧ عضواً عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، سري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : أسبانيا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.1/44/L.2/Rev.1 ، ككل ، بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٢٧ ، مشروع القرار ألف) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، سري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ،



نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ،  
هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ،  
اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : الولايات المتحدة الأمريكية .

باء - مشروع القرار A/C.1/44/L.3

٨ - في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر قدمت بلغاريا والجمهورية الديمقراطية الألمانية ورومانيا وكوبا ومنغوليا وهنغاريا مشروع قرار بعنوان "عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية" (A/C.1/44/L.3) ، وقام ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية بعرضه في الجلسة ٢٧ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر .

٩ - وفي الجلسة ٣٠ ، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، نقح ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية شفويا مشروع القرار A/C.1/44/L.3 ، كالتالي :

أضيفت ، قبل الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة ، فقرة نصها كما يلي :

"وإذ تلاحظ أن المؤتمر التاسع لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز ، المعقود في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، شدد على ضرورة إبرام اتفاق دولي يحظر جميع أشكال استعمال الأسلحة النووية" .

١٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.3 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ١٦ صوتا ، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٧ ، مشروع القرار بء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٣) :

(٣) فيما بعد ، أشارت وفود أفغانستان وكينيا وموريتانيا إلى أنها كانت تعتزم التصويت مؤيدة مشروع القرار .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إشيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، فيجي ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، الكونغو ، الكويت ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريشيوس ، ميانمار ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : اسبانيا ، اسرائيل ، ايرلندا ، ايسلندا ، شيلي ، كوستاريكا ، كولومبيا ، اليونان .

جيم - مشروع القرار A/C.1/44/L.8 و Rev.1

١١ - في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت اندونيسيا والبحرين وبلجيكا وتوغو وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية والدانمرك ورومانيا وزائير وسري لانكا والسويد والصين والكاميرون وكوستاريكا والنمسا ونيجييريا وهائتي مشروع قرار بعنوان : "تقرير هيئة نزع السلاح" (A/C.1/44/L.8) ، وقام ممثل زائير بعرضه في الجلسة الثلاثين المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٢ - وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم المشتركون في تقديم المشروع مشروع قرار منقحا (A/C.1/44/L.8/Rev.1) ، قام ممثل زائير بعرضه في الجلسة التاسعة والثلاثين المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر . وتضمن المشروع المنقح التغييرات التالية :

(أ) الفقرة ٥ من منطوق القرار ، وكان نصها كما يلي :

"٥ - تلاحظ أن المشاورات المتعلقة بمسألة طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح في ميدان نزع السلاح جارية وأنه يمكن النظر في نتائجها في الدورة التنظيمية للهيئة التي ستعقد في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩"

قد نقحت لتصبح كالتالي :

"٥ - تلاحظ أن المشاورات أجريت بشأن مسألة طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح في ميدان نزع السلاح" ؛

(ب) أضيفت فقرة جديدة ٦ في منطوق القرار ، نصها كما يلي :

"٦ - تلاحظ بارتياح نتائج هذه المشاورات المتعلقة بطرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح ، على النحو المرفق" .

وقد تم ترقيم الفقرات التالية تبعا لذلك .

١٣ - وفي نفس الجلسة ، قام ممثل زائير بتنقيح مشروع القرار شغويا كما يلي :

٦" - تلاحظ مع الارتياح نتيجة تلك المشاورات المتعلقة بطرق ووسائل تعزيز  
إداء لجنة نزع السلاح كما يرد في المرفق" .

١٤ - وفي تلك الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.8/Rev.1 ، بصيغته  
المنقحة شفويا دون تصويت (انظر الفقرة ٢٧ ، مشروع القرار جيم) .

دال - مشروع المقرر A/C.1/44/L.18

١٥ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت تشيكوسلوفاكيا والمكسيك ونيوزيلندا مشروع  
قرار بعنوان "التعاون الدولي من أجل نزع السلاح" (A/C.1/44/L.18) ، قام بالاشتراك  
في تقديمه أيضا ، في وقت لاحق ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . وعرض  
ممثل تشيكوسلوفاكيا مشروع المقرر في الجلسة الثلاثين المعقودة في ٧ تشرين  
الثاني/نوفمبر .

١٦ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٦ ، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ،  
مشروع المقرر A/C.1.44/L.18 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٨ ، مشروع المقرر) .

هاء - مشروع القرار A/C.1.44/L.30

١٧ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت اثيوبيا واكوادور واندونيسيا وإيران  
(جمهورية - الاسلامية) وباكستان والبرازيل وبنغلاديش وبيرو وتونس والجزائر ورومانيا  
وزائير وسري لانكا والسويد وفنزويلا وفيت نام وكوبا وكينيا وماليزيا ومدغشقر ومصر  
والمغرب والمكسيك وميانمار ونيجيريا والهند ويوغوسلافيا مشروع قرار بعنوان "تقرير  
مؤتمر نزع السلاح" (A/C.1/44/L.30) ، قام ممثل يوغوسلافيا بعرضه في الجلسة الثلاثين  
المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٨ - وفي الجلسة السابعة والثلاثين ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ،  
اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.30 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل  
٧ ، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٧ ، مشروع القرار دال) . وكانت  
نتيجة التصويت كالتالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، فيجي ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بلجيكا ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، اسرائيل ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، تركيا ، الدانمرك ، كندا ، النرويج ، اليابان .

واو - مشروع القرار A/C.1/44/L.34

١٩ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، قدمت الأرجنتين واكوادور وأوروغواي والبرازيل وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية ورومانيا والسويد وفنزويلا وفيت نام وكولومبيا وماليزيا والمكسيك ونيجيريا مشروع قرار بعنوان "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، ومنع نشوب حرب نووية" (A/C.1/44/L.34) ، اشترك في تقديمه ، في وقت لاحق ، كل من غواتيمالا وكوستاريكا ومنغوليا .

٢٠ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.34 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل ١٣ وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٧ ، مشروع القرار هاء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٤) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إشيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ،

(٤) فيما بعد ، أشارت وفود أفغانستان وبنن وبيرو وكينيا وموريتانيا إلى أنها كانت تعتزم التصويت مؤيدة مشروع القرار .

ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ،  
السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ،  
العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ،  
غينيا ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، فيجي ،  
قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ،  
كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ،  
لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ،  
مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة  
العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، ميانمار ، النمسا ،  
نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ،  
الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ،  
اليونان .

المعارضون : اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ،  
البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ،  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،  
هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسرائيل ، ايسلندا ، الدانمرك ، النرويج ، اليابان .

#### زاي - مشروع القرار A/C.1/44/L.42

٢١ - في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت استراليا وجزر سليمان وساموا وفيجي ونيوزيلندا مشروع قرار بعنوان "معاهدة اعتبار منطقة جنوب المحيط الهادئ منطقة خالية من الاسلحة النووية" (A/C.1/44/L.42) . وعرض ممثل نيوزيلندا مشروع القرار في الجلسة السابعة والعشرين المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٢ - وفي الجلسة ٣٢ ، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.42 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٧ ، مشروع القرار واو) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٥) :

(٥) فيما بعد ، أشار وفدا جزر سليمان وموريتانيا إلى أنهما كانا يعترضان التصويت مؤيدين مشروع القرار .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إشيوبيا ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، فيجي ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .



الممتنعون : الأرجنتين ، بابوا غينيا الجديدة ، فرنسا ، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة  
الأمريكية .

حاء - مشروع القرار A/C.1/44/L.61

٢٣ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت بابوا غينيا الجديدة وبلغاريا  
وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا  
الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية وجمهورية لاو الديمقراطية  
الشعبية والغلبين وفنلندا وفيت نام وكوبا ومنغوليا ونيوزيلندا واليابان مشروع  
قرار بعنوان "اسبوع نزع السلاح" (A/C.1/44/L.61) ، اشتركت في تقديمه في وقت لاحق  
أنغولا وساموا . وقام ممثل منغوليا بعرضه في الجلسة ٣١ ، المعقودة في ٨ تشرين  
الثاني/نوفمبر .

٢٤ - وفي الجلسة ٣٢ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع  
القرار A/C.1/44/L.61 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٧ ، مشروع القرار زاي) .

طاء - مشروع القرار A/C.1/44/L.62

٢٥ - في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت نيجيريا مشروع قرار بعنوان "إعلان  
التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح" (A/C.1/44/L.62) ، وهو المشروع الذي اشتركت  
رومانيا في تقديمه أيضا ، في وقت لاحق . وقام ممثل نيجيريا بعرض مشروع القرار في  
الجلسة ٣٢ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.62 دون تصويت  
(انظر الفقرة ٢٧ ، مشروع القرار حاء) .

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

٢٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها  
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

الف

البرنامج الشامل لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٠٢ هاء (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي أعلنت فيه عقد السبعينات عقدا لنزع السلاح وطلبت ،  
في جملة أمور ، من مؤتمر لجنة نزع السلاح الموجود آنذاك أن يتولى وضع  
"برنامج شامل ، يتناول جميع نواحي مشكلة وقف سباق التسلح ونزع السلاح العام  
الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، ويهتدي المؤتمر به في توجيه أعماله  
ومفاوضاته المقبلة" ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٦/٢٥ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٨٠ ، الذي أقرت بموجبه اعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح وطلبت  
فيه ، في جملة أمور ، بصياغة البرنامج الشامل لنزع السلاح بأقصى ما يمكن من  
الاستعجال ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧٨/٤٢ كاف المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٨٨ ، الذي لاحظت فيه أن اللجنة المختصة لوضع برنامج شامل لنزع السلاح ،  
التابعة لمؤتمر نزع السلاح ، وافقت على مواصلة أعمالها في بداية دورة  
المؤتمر لعام ١٩٨٩ مع رسوخ عزمها على الانتهاء من وضع البرنامج لتقديمه إلى  
الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الرابعة والأربعين ،

وقد درست تقرير اللجنة المختصة لوضع برنامج شامل لنزع السلاح عن  
أعمالها في أثناء دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٩ ، الذي يشكل جزءا لا  
يتجزأ من تقرير المؤتمر <sup>(٦)</sup> ،

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة  
والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) ، الفقرة ١٠٠ .

وإذ تقر بالجهود التي بذلتها اللجنة المخصصة لوضع برنامج شامل لنزع السلاح وبالتقدم الحقيقي المحرز حتى الآن ،

وإذ تدرك ضرورة مواصلة الأعمال المتصلة بالبرنامج الشامل لنزع السلاح ، بالاعتماد على النصوص التي سبق الاتفاق عليها ، بغية حل المسائل المعلقة لتختتم بذلك المفاوضات الدائرة بشأنها ،

وإذ تشير الى قرارها ٧٨/٤٣ لام المؤرخ ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي أعلنت بموجبه عقد التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح ،

وإذ تعتبر أن الانتهاء من وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح سوف يشكل مساهمة هامة في نجاح العقد الثالث لنزع السلاح وفي دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ،

١ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر ، في بداية دورته لعام ١٩٩١ ، في استئناف أعمال اللجنة المخصصة لوضع برنامج شامل لنزع السلاح بهدف حل المسائل المعلقة بغية الانتهاء من وضع البرنامج ؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "البرنامج الشامل لنزع السلاح" .

باء

عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى أنه وفقا لما جاء في الفقرة ٣٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٧)</sup> ، وهي الدورة الاستثنائية

(٧) القرار د/٢٠١٠ .

الأولى المكرسة لنزع السلاح ، فإن اتخاذ تدابير فعّالة لنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية أمر له الأولوية العليا ، وأن هذا التعهد قد أكدته الجمعية العامة من جديد في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضا إلى أنه جاء في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية ، أنه يجب على جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تنظر في أقرب وقت ممكن في مختلف المقترحات الهادفة إلى ضمان تجنب استخدام الأسلحة النووية ، ومنع نشوب حرب نووية وما يتصل بذلك من أهداف ، على أن يكون ذلك ، حيثما أمكن ، عن طريق الاتفاق على المستوى الدولي ، مما يكفل عدم تعريض بقاء الإنسانية للخطر .

وإذ تشير كذلك إلى أنه كان ثمة إقرار عام ، في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، بأن منع نشوب حرب نووية أمر فائق الأهمية ، وبأنه ينبغي مواصلة بذل جهود محددة ، شائبة أو اقليمية أو متعددة الأطراف ، على نحو حثيث وتعزيز التدابير الرامية إلى الحد من خطر نشوب حرب نووية وإزالته في نهاية المطاف ،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تقع عليها المسؤولية الأولى عن نزع السلاح النووي واتخاذ تدابير تهدف إلى منع نشوب حرب نووية ، وأنه في إطار مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي ، تتحمل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وبصفة خاصة تلك التي تمتلك من بينها أهم الترمانات النووية ، مسؤولية خاصة ،

وإذ تشدد على أنه لا يمكن الانتصار في حرب نووية ويجب ألا تُخاض أبدا ،

وإذ ترحب بسرمان مفعول وتنفيذ المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن إزالة

القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى<sup>(٨)</sup> ، باعتبارها خطوة أولى ذات قيمة على طريق خفض الأسلحة النووية ، وكذلك التدابير التي اتخذتها الدولتان للحد من خطر نشوب حرب نووية ، بما في ذلك إنشاء وتشغيل مراكز للحد من الخطر النووي ،

وإذ تعرب عن الأمل في أن يتم اتخاذ المزيد من التدابير للحد من خطر نشوب حرب نووية وإزالته في نهاية المطاف ،

وإذ تحيط علما بالأفكار الموجهة لتلك الغاية ، بما في ذلك الاقتراح بالنظر في إنشاء مركز متعدد الأطراف للانداز النووي للحد من خطر سوء التفسير المهلك لإطلاق قذائف نووية بدون قصد ،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، شدد على ضرورة إبرام اتفاق دولي يحظر جميع أشكال استعمال الأسلحة النووية<sup>(٩)</sup> ،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرز مؤخرا في ميدان نزع السلاح ، بما في ذلك الشروع في فيينا في مفاوضات جديدة تتعلق بالقوات المسلحة التقليدية وبتدابير بناء الثقة والأمن في أوروبا ،

وإذ تؤكد أنه في سبيل السلم والأمن الدوليين ، يجب أن تكون المفاهيم والعقائد العسكرية ذات طابع دفاعي بحت ،

١ - تري أن الاعلانات الرسمية التي أصدرتها أو أكدتها اثنتان من الدول الحائزة للأسلحة النووية في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، فيما يتعلق بالتزام كل منهما بالألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية ، توفر سبيلا هاما للحد من خطر نشوب حرب نووية ؛

---

(٨) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ١٢ : ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع (E.88.IX.2) ، التذييل السابع .

(٩) انظر A/44/551-S/20870 ، المرفق .

- ٢ - تعرب عن الأمل في أن تنظر الدول الحائزة للأسلحة النووية ، التي لم تفعل ذلك بعد ، في أمر إصدار اعلانات مماثلة تتعلق بعدم المبادأة باستخدام الاسلحة النووية ؛
- ٣ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن يشرع في اجراء مفاوضات بشأن بند جدول أعماله المتعلق بمنع نشوب حرب نووية ، وأن يينظر ، في جملة أمور ، في إعداد صك دولي ذي طابع ملزم قانونا يحدد الالتزام بعدم المبادأة باستخدام الاسلحة النووية ؛
- ٤ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "عدم استعمال الاسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية" .

جيم

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير السنوي لهيئة نزع السلاح (١٠) ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أهمية إجراء متابعة فعّالة للتوصيات والمقررات ذات الصلة بالموضوع الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (٧) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ،

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة

والاربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/44/42) .

وإذ تأخذ في اعتبارها الفروع ذات الصلة من وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة<sup>(١١)</sup> ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرمة لنزع السلاح ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الآراء الواسعة الانتشار المعرب عنها خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المطلوب من هيئة نزع السلاح أن تظلم به ، والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه عن طريق دراسة وتقديم توصيات بشأن مشاكل شتى في ميدان نزع السلاح ، وفي دعم تنفيذ المقررات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧١/٣٣ (٧١) حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ حاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ حاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ صاد المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ هاء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٤٢ زاي المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٨/٤٣ ألف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

١ - تحيط علما بالتقرير السنوي لهيئة نزع السلاح<sup>(١٠)</sup> ؛

٢ - تلاحظ أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن بعد من الانتهاء من النظر في بعض البنود المدرجة في جدول أعمالها ، بيد أنها تلاحظ أيضا مع التقدير التقدم الذي أحرز بشأن بعض هذه البنود ؛

(١١) انظر "الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات" ، بنود جدول الأعمال ٩ إلى ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 .

٣ - تشير الى الدور الذي تفضلع به هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الامم المتحدة المتعدد الاطراف لنزع السلاح ، التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة لنزع السلاح ، مما يؤدي الى تقديم توصيات محددة بشأنها ؛

٤ - تؤكد على أهمية أن تعمل هيئة نزع السلاح على أساس جدول أعمال مناسب بشأن مواضيع نزع السلاح ، مما يمكن الهيئة من تركيز جهودها وبالتالي إحراز أقصى درجة من التقدم بشأن مواضيع محددة طبقا للقرار ٧٨/٢٧  
حاء ؛

٥ - تلاحظ أن المشاورات أجريت بشأن مسألة طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح في ميدان نزع السلاح ؛

٦ - تحيط علما مع الارتياح بنتيجة تلك المشاورات بشأن طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح ، على النحو المرفق بالقرار الحالي ؛

٧ - تطلب الى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها المبينة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، ووفقا للفقرة ٢ من القرار ٧٨/٢٧ حاء ، وأن تبذل ، تحقيقا لتلك الغاية ، كل جهد في دورتها الموضوعية لسنة ١٩٩٠ من أجل التوصل الى توصيات محددة بشأن البنود المتبقية في جدول أعمالها ، مع مراعاة القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ، وكذلك نتائج دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ ؛

٨ - تطلب أيضا الى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٩٠ ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا موضوعيا يتضمن توصيات محددة عن البنود المدرجة في جدول أعمالها ؛

٩ - تطلب الى الأمين العام أن يحيل الى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح<sup>(١٢)</sup> ، مع جميع الوثائق الرسمية للدورة الرابعة

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) .



الاربعين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم الى الهيئة كل المساعدة التي تطلبها لتنفيذ هذا القرار ؛

١٠ - تطلب أيضا الى الامين العام أن يكفل توفير جميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية لهيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية ، وأن يقوم ، على سبيل الاولوية ، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة لتحقيق تلك الغاية ؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" .

المرفق

طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح

١ - الولاية

تعيد هيئة نزع السلاح تأكيد ولايتها الواردة في الفقرة ١١٨ (أ) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (١١) ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح (يشار الى هذه الوثيقة أدناه بوصفها "الوثيقة الختامية") .

٢ - نهج صنع القرار

ينبغي الابقاء على نهج صنع القرار المبين في الفقرة ١١٨ (ب) من الوثيقة الختامية .

٣ - بنود جدول الاعمال

١ - يمكن أن يكون لهيئة نزع السلاح جدول أعمال عام وجدول أعمال جزئي لكل دورة موضوعية . وينبغي أن توافق الدورة التنظيمية للهيئة على جدول الاعمال الجزئي .

- ٢ - ينبغي أن يقتصر جدول الأعمال الجزئي في دورة على أربعة بنود موضوعية على الأكثر للتمكن من بحثها بحثا متعمقا .
- ٣ - ابتداء من عام ١٩٩١ ، لا ينبغي ، من ناحية المبدأ ، الإبقاء على أي موضوع في جدول الأعمال الجزئي لأكثر من ثلاث سنوات متعاقبة وأن تقوم الهيئة في كل دورة باستعراض أي موضوع أوقف بحثه ، لما يحتمل من إعادة النظر فيه .
- ٤ - إذا لم يتسن التوصل إلى اتفاق بشأن بند محدد من جدول الأعمال ، ينبغي أن يتضمن تقرير الهيئة بيانات مشتركا أو موجزا للمحاضر يقدمه الرئيس ويعرض فيه آراء ومواقف مختلف الوفود ، لا سيما فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال التي يتعين وقفها لفترة من الوقت .
- ٥ - ينبغي للهيئة ، في دورتها لعام ١٩٩٠ ، أن تبذل قصارى جهدها لالنتهاء من النظر في جميع بنود جدول أعمالها ، باستثناء البنود الموضوعية الجديدة .

#### ٤ - الأجهزة الفرعية

- ١ - في كل دورة سنوية ، ينبغي لهيئة نزع السلاح ألا تنشر أكثر من أربعة أجهزة فرعية للبنود الموضوعية في جدول أعمالها . وينبغي أن يتقرر توزيع بنود جدول الأعمال على الأجهزة الفرعية الأربعة ، وتعيين رؤساء هذه الأجهزة الفرعية في الدورة التنظيمية للهيئة ، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل .
- ٢ - ينبغي ، من ناحية المبدأ ، تولي رئاسة الأجهزة الفرعية ، على نحو تعاقبي كل سنة . إلا أن الهيئة يمكنها أن تقرر في دورتها التنظيمية ، تمديد ولاية أي رئيس لتحقيق فعالية العمل والاسراع بإنهاء النظر في أي بند .

٥ - مدة الدورة الموضوعية

١ - ينبغي أن تجتمع هيئة نزع السلاح لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع من أجل اجراء مداولات متعمقة بشأن البنود الموضوعية .

٢ - ينبغي ، وفقا للممارسة المتبعة ، أن تكون مدة كل دورة موضوعية ، مرنة ، وأن يكون في الامكان تقصير هذه المدة . وعملا على استخدام الموارد المتاحة لخدمة المؤتمرات بصورة تتسم بالكفاءة ، ينبغي للهيئة أن تقرر في دورتها التنظيمية مدة كل دورة موضوعية .

٦ - تنظيم أعمال الدورة

١ - يجوز لكل دورة اجراء مناقشة عامة لبنود جدول الاعمال في الجلسات العامة على ألا تتجاوز مدة المناقشة ثلاثة أيام .

٢ - ينبغي ألا يحدث تبادل للآراء في الأجهزة الفرعية ، إلا فيما يتعلق بالبنود الجديدة . وينبغي لتبادل الآراء العام بشأن البنود الجديدة ألا يتجاوز جلستين .

٣ - يمكن للأجهزة الفرعية ان تبدأ عملها بالتوازي مع تبادل الآراء العام في الجلسات العامة .

٤ - لا يجوز عقد أكثر من جلستين رسميتين في آن معاً . غير أن هذا القيد لا ينطبق على المشاورات غير الرسمية .

٥ - ينبغي تزويد جلسات الهيئة ولساتها الفرعية بكامل خدمات الاجتماعات .

٦ - ينبغي انتخاب جميع اعضاء مكتب الهيئة في دورتها التنظيمية .

٧ - المشاورات

ينبغي لرئيس هيئة نزع السلاح أن يجري مشاورات بشأن المسائل المتعلقة بعمل الهيئة ، وبوجه خاص بشأن جدول تنظيم أعمالها ، طوال السنة ، لا سيما اثناء جلسات اللجنة الاولى التابعة للجمعية العامة .

دال

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إن تشير إلى قراراتها ٨٣/٣٤ بآء المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ بآء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ و او المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ زاي المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ طاء المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ نون المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ ميم المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ ميم المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٣/٤٢ لام المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٨/٤٣ ميم المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح (١٢) ،

واقترعا منها بأنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح ، بوصفه الهيئة التفاوضية المتعددة الاطراف الوحيدة بشأن نزع السلاح ، أن يظطلع بالدور المركزي في المفاوضات الموضوعية حول مسائل نزع السلاح ذات الاولوية ،

وإن تعرب عن أسفها لكون مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن في عام ١٩٨٩ من إنشاء لجان متخصصة أو من مباشرة مفاوضات بشأن المسائل النووية المدرجة في جدول أعماله ،

وإذ تعرب عن توقعاتها بأن مؤتمر نزع السلاح ، نظرا للعمليات الإيجابية الجارية في بعض الميادين الهامة لنزع السلاح ، سيتسنى له التوصل إلى اتفاقات محددة بشأن مسائل نزع السلاح التي خصت لها الأمم المتحدة أكبر درجة من الأولوية والاستعجال والتي كانت قيد النظر طوال عدد من السنوات ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه من الضروري في الظروف الراهنة أكثر من أي وقت مضى إعطاء المزيد من الزخم لمفاوضات نزع السلاح على كافة المستويات وإحراز تقدم حقيقي في المستقبل القريب ،

١ - تعيد تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه المحفل الوحيد لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف للمجتمع الدولي ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح إحراز المزيد من التقدم في المفاوضات المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها ، وتحت مؤتمر نزع السلاح على زيادة تكثيف أعماله بغية استكمال المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية هذا في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكشف أعماله ، وأن يعمل بهمة أكبر على تعزيز ولايته عن طريق المفاوضات الموضوعية ، في إطار اللجان المختصة بوصفها الأجهزة الأكثر ملاءمة ، وأن يعتمد تدابير محددة بشأن قضايا نزع السلاح المحددة وذات الأولوية في جدول أعماله ، وفقا لبرنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١٢)</sup> ؛

٤ - تحت مؤتمر نزع السلاح على أن يسند ولايات تفاوضية للجان المختصة بشأن جميع بنود جدول الأعمال ، بما يتماشى مع الدور الأساسي للمؤتمر على النحو المحدد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛

٥ - تطلب من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" .

هـ

وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ،  
ومنع نشوب حرب نووية

إن الجمعية العامة ،

إيماناً منها بأن لجميع الدول مصلحة حيوية في إجراء مفاوضات بشأن نزع السلاح النووي لأن وجود الأسلحة النووية يعرض للخطر المصالح الأمنية الحيوية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها على حد سواء ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٨/٤٣ هـ و واو المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المجتمع الدولي قد أجمع ، عن طريق الوشيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة<sup>(١٣)</sup> ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، على أن سباق التسلح النووي بدلا من أن يسهم في تعزيز الأمن لجميع الدول ، يزيد من خطر نشوب حرب نووية ،

وإذ ترحب بإعادة تأكيد المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز<sup>(٩)</sup> ، المعقود في بلغراد في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، على أن نزع السلاح النووي هو عملية ينبغي أن تشارك فيها جميع الدول ، وبما ارتتأه المؤتمر من أن عملية نزع السلاح الجارية حالياً يمكن تعجيلها وتوسيع نطاقها عن طريق الجهود المشتركة من جانب المجتمع الدولي قاطبة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن على جميع الدول الحائزة للسلاح النووي ،  
لاسيما من يمتلك منها أهم الترسانات النووية ، مسؤولية خاصة في الوفاء  
بمهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي ،

واقتناعا منها بأن منع نشوب حرب نووية والتقليل من احتمال وقوع  
حرب نووية مسألتان لهما أولوية عليا وفيهما مصلحة حيوية لجميع شعوب  
العالم ،

وإذ يشجعها استمرار اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية  
والولايات المتحدة الأمريكية في الإقرار بأن الحرب النووية هي حرب لا يمكن  
الانتصار فيها ويجب ألا تخاض أبدا ،

وإذ تدرك أن مسألة منع نشوب حرب نووية والتقليل من احتمال وقوع  
حرب نووية مرتبطة ارتباطا لا ينفصم بمسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع  
السلاح النووي ، وأنه ينبغي بالتالي النظر إلى هاتين المسألتين في ضوء  
الترابط القائم فيما بينهما بوصفهما عنصريين جوهريين في عملية نزع السلاح  
العام الكامل ،

واقتناعا منها بأنه ينبغي استطلاع جميع السبل لكفالة إحراز تقدم في  
هذين المجالين الحيويين ، واقتناعا منها أيضا بالضرورة الحتمية لاتخاذ  
إجراءات بناءة متعددة الأطراف تكمل وتعزز العملية الثنائية الجارية حاليا ،

١ - تؤكد من جديد أن المفاوضات المتعددة الأطراف والمفاوضات  
الثنائية بشأن المسائل النووية ينبغي أن تتم كل منهما الأخرى وتيسرها ؛

٢ - تعتقد أنه ينبغي تكثيف الجهود من أجل بدء مفاوضات متعددة  
الأطراف وفقا لاحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة  
الاستثنائية العاشرة ؛

٣ - تؤكد من جديد أنه ، نظرا لأهمية المسألة ، يلزم أيضا العمل  
على اتخاذ خطوات ملائمة لتعجيل اتخاذ إجراءات فعالة لمنع نشوب حرب نووية ؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ لجنتين مخصصتين في بداية دورته لعام ١٩٩٠ ، بشأن مسألتي وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، ومنع نشوب حرب نووية ، كل منهما مزودة بولاية ملائمة كي يتاح إجراء تحليل مرتب وعملي للكيفية التي يمكن لمؤتمر نزع السلاح أن يسهم بها على أفضل وجه في إحراز تقدم بشأن هاتين المسألتين العاجلتين ؛

٥ - تطلب أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن نظره في هذين الموضوعين ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البندين المعنونين "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" ، و "منع نشوب حرب نووية" .

واو

معاهدة اعتبار منطقة جنوب المحيط  
الهادئ منطقة خالية من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٧٧ (د-٢٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ الذي أيدت فيه فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي المحيط الهادئ ودعت البلدان المعنية إلى المضي قدما في إجراء مشاورات حول طرق ووسائل بلوغ ذلك الهدف ،

وإذ تشير أيضا إلى المادة السابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(١٤)</sup> التي تعترف بحق أية مجموعة من الدول في عقد معاهدات إقليمية لضمان خلو أقاليمها من الأسلحة النووية خلوا تاما ،

(١٤) القرار ٢٢٧٢ (د - ٢٢) ، المرفق .



وإذ توضع في اعتبارها الفقرة ٦٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة<sup>(١٣)</sup> ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي ورد فيها أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بمحض الاختيار بين دول المنطقة المعنية هو تدبير هام من تدابير نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ قيام رؤساء حكومات أعضاء ندوة جنوب المحيط الهادئ المستقلة أو المتمتعة بالحكم الذاتي ، المجتمعين في راروتونغا ، في ٦ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، باعتماد معاهدة اعتبار منطقة جنوب المحيط الهادئ منطقة خالية من الأسلحة النووية<sup>(١٥)</sup> (المعروفة أيضا باسم معاهدة راروتونغا) ، وقيامهم في ٨ آب/اغسطس ١٩٨٦ باعتماد ثلاثة بروتوكولات لهذه المعاهدة ،

وإذ تلاحظ أيضا أن معاهدة اعتبار منطقة جنوب المحيط الهادئ منطقة خالية من الأسلحة النووية قد دخلت حيز النفاذ لدى إيداع صك التصديق الثامن في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تسلّم بأن معاهدة راروتونغا تعكس الظروف الخاصة التي تميز منطقة جنوب المحيط الهادئ ،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن الأعضاء الأحد عشر في ندوة جنوب المحيط الهادئ قد صدقت الآن على المعاهدة وأن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين قد التزما بالبروتوكولين ٢ و ٣ للمعاهدة ؛

٢ - تلاحظ أيضا أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية قد أعلنتا أن جميع ممارساتهما وأنشطتهما في منطقة المعاهدة لا تتعارض مع المعاهدة أو بروتوكولاتها ؛

٣ - تزكي المعاهدة وبروتوكولاتها للنظر فيها من جانب جميع الدول الأعضاء .

---

(١٥) انظر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ١٠ : ١٩٨٠ (منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.86.IX.7 ، التذييل السابع .

زاي

أسبوع نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إن تلاحظ أن الآونة الأخيرة شهدت تطورات هامة في مجالي الحد من الأسلحة ، وجهود نزع السلاح ، الأمر الذي يولد إحساسا بالتفاؤل والامل في قيام عالم أكثر أمنا ،

وإن تلاحظ في الوقت ذاته أنه رغم هذه التطورات الايجابية فإن سباق التسلح لا يزال يفرض تهديدا خطيرا على السلم والامن العالميين ،

وإن تشدد على الأهمية القصوى للقضاء على خطر نشوب حرب نووية وتقليدية ، وإنهاء سباق التسلح النووي والتقليدي ، ولتحقيق نزع السلاح ،

وإن تؤكد مجددا ضرورة وأهمية تعبئة الرأي العام العالمي دعما لوقف سباق التسلح العالمي بجميع جوانبه وعكس اتجاهه ،

وإن تأخذ في اعتبارها آماني شعوب العالم في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء وإنهائه على الأرض ،

وإن تلاحظ مع الارتياح دعم الحكومات والمنظمات الدولية والوطنية الواسع النطاق والنشط للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، والمتعلق بإعلان الأسبوع الذي يبدأ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ، وهو يوم تأسيس الأمم المتحدة ، أسبوعا يكرس لتعزيز أهداف نزع السلاح<sup>(١٦)</sup> ،

(١٦) القرار د إ - ٢/١٠ ، الفقرة ١٠٢ .

وإذ تشير إلى التوصيات المتعلقة بالحملة العالمية لنزع السلاح الواردة في المرفق الخامس لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، ولا سيما التوصية بمواصلة الاحتفال بأسبوع نزع السلاح على نطاق واسع (١٧) ،

وإذ تلاحظ التأييد الذي أبدته الدول الأعضاء في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، لزيادة الاحتفال بأسبوع نزع السلاح ،

وإذ تسلّم بأهمية الاحتفال سنويا بأسبوع نزع السلاح ، بما في ذلك احتفال الأمم المتحدة به ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام (١٨) بشأن تدابير المتابعة التي تفضلع بها الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في عقد أسبوع نزع السلاح ؛

٢ - تشني على جميع الدول والمنظمات الدولية والوطنية الحكومية وغير الحكومية لدعمها النشط لاسبوع نزع السلاح ومساهمتها فيه ؛

٣ - تدعو جميع الدول ، عند قيامها بتنفيذ التدابير الملائمة على الصعيد المحلي بمناسبة أسبوع نزع السلاح ، إلى أن تأخذ في اعتبارها ، إذا ما رغبت في ذلك ، عناصر البرنامج النموذجي لاسبوع نزع السلاح ، الذي أعده الأمين العام (١٩) ؛

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، بنود جدول الأعمال ٩ إلى ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس ، الفقرة ١٢ .

(١٨) A/44/446 و Add.1 .

(١٩) A/34/436 .

٤ - تدعو الحكومات لأن تواصل ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧١/٣٣ دال المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، إبلاغ الأمين العام بالانشطة المضطلع بها لتعزيز أهداف أسبوع نزع السلاح ؛

٥ - تدعو المنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية الى مواصلة الاضطلاع بدور نشط في أسبوع نزع السلاح ، والى إبلاغ الأمين العام بالانشطة المضطلع بها ؛

٦ - تدعو الأمين العام الى مواصلة استخدام أجهزة الإعلام التابعة للأمم المتحدة بأوسع صورة ممكنة ، للعمل على زيادة تفهم شعوب العالم لمشكلات نزع السلاح وأهداف أسبوع نزع السلاح ؛

٧ - تطلب الى الأمين العام ، وفقا للفقرة ٤ من القرار ٧١/٣٣ دال ، أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ أحكام هذا القرار .

حاء

#### إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أعلنت فيه الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧٥/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي طلبت فيه من هيئة نزع السلاح أن تقوم بإعداد عناصر مشروع قرار بعنوان "إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح" ، وأن تقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، للنظر فيها واعتمادها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن العقد الثاني لنزع السلاح الذي أعلنه قرارها ٤٦/٣٥ يقترب من نهايته ،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٨/٤٢ لام المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي قررت فيه إعلان عقد التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح ،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الأمم المتحدة عن تحقيق نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في محادثات نزع السلاح بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، وما له من أثر ايجابي على تحقيق السلم والأمن العالميين ،

ورغبة منها في الحفاظ على الزخم الحالي في عملية نزع السلاح ،

واقترانها منها بأن من شأن العقد الثالث لنزع السلاح أن يعجل بعملية نزع السلاح ،

١ - تحيط علما بالأعمال التي اضطلعت بها هيئة نزع السلاح في دورتها المعقودة في عام ١٩٨٩ ، بشأن إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح ؛

٢ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تقوم ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠ ، بإتمام إعداد عناصر مشروع قرار بعنوان "إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح" وأن تقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، للنظر فيها واعتمادها ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة إلى هيئة نزع السلاح في تنفيذ هذا القرار ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون "إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح" .

٢٨ - وتوصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

### التعاون الدولي من أجل نزع السلاح

إن الجمعية العامة تؤكد من جديد أهمية مواصلة تعزيز التعاون الدولي في ميدان نزع السلاح ، وإذ تلاحظ التطورات الهامة والمشجعة التي وقعت مؤخرا في هذا المجال ، تقرر دعوة كافة الدول الى أن تسترشد بمبادئ التعاون في بحثها عن طريق ووسائل تيسير ايجاد حلول شائبة ومتعددة الاطراف لمسألة نزع السلاح ، وتطلب الى الدول كافة المساهمة في زيادة فعالية الامم المتحدة في الاضطلاع بدورها ومسؤوليتها في مجال نزع السلاح .

-----